A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CONF.189/L.3
7 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعيـــة العامـــة

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
البند ١٠ من جدول الأعمال

اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر وتقريره

تقرير اللجنة الرئيسية

المقرر: السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية)

مشروع برنامج العمل

١- قامـــت اللجنة الرئيسية، في جلستها ... المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالنظر في مشروع برنامج العمل المقدم إليها من الفريق العامل وكما يرد في هذه الوثيقة الحالية وإضافاتها. وتتضمن الوثيقة الرئيسية الفقرات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية، أما الإضافات فتتضمن الفقرات التي اعتمدها الفريق العامل في المؤتمر العالمي.

٢- وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع برنامج العمل بصيغته المعدلة وأوصت المؤتمر باعتماده.

إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

١- يحث الدول على أن تقوم، ضمن جهودها الوطنية وبالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بتعزيز استخدام الاستثمارات العامة والخاصة بالتشاور مع المجتمعات المتضررة كي تقضي على الفقر، ولا سيما في المناطق التي تقطنها بصفة غالبة [قائمة أو وصف نوعي يحل محل: الشعوب والمجتمعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والإقصاء/الشعوب الأصلية والمتحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون وسائر الفئات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية]؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٨- يحث الدول على أن تعمل، على المستوى الوطني وبالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات والبرامج الإقليمية والدولية، على تدعيم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ل [المتضررين من، أو المعرضين ل، أو] لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من المصابين أو ممن يحتمل أن يكونوا مصابين بعدوى أمراض جائحة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة تشمل العمل الوقائي وإتاحة إمكانية الوصول المناسب إلى الدواء والعلاج، وبرامج التثقيف والتدريب ونشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيري للقضاء على العنف والوصم والتمييز والبطالة وسائر العواقب السلبية الناشئة عن هذه الأمراض الجائحة؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٠- يحث الدول على تيسير مشاركة المتحدرين من أصل أفريقي في جميع نواحي المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي النهوض ببلدانهم وتنميتها الاقتصادية وتعزيز زيادة المعرفة بتراثهم وثقافتهم واحترامهما؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١١- يطلب إلى الدول، بدعم من خلال التعاون الدولي حسبما يكون مناسبا، أن تنظر بإيجابية في تركيز استثمارات إضافية في نظم الرعاية الصحية والتعليم والصحة العامة والكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة، فضلا عن المبادرات الأخرى الإيجابية للعمل في مجتمعات المتحدرين أساسا من أصول أفريقية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٣- يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى داخل الأمم المتحدة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المتحدرين من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات الأفريقي، وأن تقدم مقترحات لاستئصال التمييز العنصري ضد المتحدرين من أصل أفريقي؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٤- يحث المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وفقا لميزانياتها العادية وإجراءات مجالس إدارتها، على ما يلي:

(أ) إيلاء أولوية خاصة، وتخصيص قدر كاف من التمويل، في حدود اختصاصاتها وميزانياتها، لتحسين أوضاع الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، مع تكريس اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية وذلك من خلال جملة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

(ب) تنفيذ مشاريع خاصة، عبر القنوات المناسبة وبالتعاون مع الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

(ج) وضع برامج موجهة نحو المتحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل فضلا عن مبادرات العمل الإيجابية الأخرى؛] (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٥- يطلب إلى الدول أن تزيد الإجراءات والسياسات العامة لصالح النساء والشباب الذكور المتحدرين من أصل أفريقي، نظرا إلى أن العنصرية تؤثر عليهم على نحو أشد عمقا، وتجعلهم في وضع أكثر هامشية وحرمانا؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٦- يحث الدول على أن تكفل للأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، لا سيما النساء والأطفال، فرص التعليم وأن تعمل على تعزيز إمكانية استفادتهم من التكنولوجيات الجديدة، مما يوفر لهم الموارد الكافية من أجل التعليم والتنمية التكنولوجية والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية، كما يحث الدول على أن تعمل على إدراج تاريخ الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم إدراجا تاما ودقيقا في المناهج التعليمية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٧- يشجع الدول على تحديد العوامل التي تحول دون تمتع المتحدرين من أصل أفريقي بفرص متكافئة وبوجود منصف على جميع مستويات القطاع العام، بما في ذلك الخدمة العامة، وبخاصة في مجال إقامة العدل، وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي يتم تحديدها، وعلى أن تشجع أيضا القطاع الخاص على تأمين فرص متكافئة ووجود منصف للمتحدرين من أصل أفريقي على جميع المستويات ضمن مؤسساته؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٩- يحث الدول على أن تعمل، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والإطار القانوني المحلي لكل منها، على إيجاد حلول لمشاكل ملكية الأراضي التي ورثها المتحدرون من أصل أفريقي عن أجدادهم وما برحوا يشغلونها جيلا بعد جيل، وعلى أن تشجع استغلال الأراضي استغلالا منتجا وتنمية هذه المجتمعات المحلية تنمية شاملة، مع احترام ثقافتها والأشكال المحددة لعملية اتخاذ القرارات فيها؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٠- يحث الدول على:

(أ) أن تعتمد، أو أن تواصل تطبيق، التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية وجميع التدابير اللازمة لتعزيز وحماية تمتع [الشعوب الأصلية] بحقوقها وضمان هذه الحقوق، بالتنسيق معها، وكذلك لضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس من المساواة وعدم التمييز والمشاركة الكاملة والحرة في جميع المجالات في المجتمع، لا سيما في المسائل التي تؤثر على مصالحها أو تخصها؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ب) أن تشجع على معرفة واحترام ثقافات وتراث السكان الأصليين على نحو أفضل؛

ويرحب بالتدابير التي اتخذتها الدول فعلا في هذا الصدد؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢١- يحث الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على تعزيز فرص مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية ورفع مستوى عمالتها، عند الاقتضاء، من خلال قيام الشعوب الأصلية بإنشاء مؤسسات الأعمال أو حيازتها أو توسيعها، وتنفيذ تدابير من قبيل التدريب وتوفير المساعدة التقنية والتسهيلات الائتمانية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٢- يحث الدول على العمل مع الشعوب الأصلية من أجل وضع وتنفيذ برامج تتيح إمكانية الاستفادة من التدريب والخدمات التي يمكن أن تعود بالفائدة على تنمية مجتمعاتها؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٣- يطلب إلى الدول أن تعتمد سياسات عامة وأن تعطي قوة دفع للبرامج التي توضع لمصلحة النساء والفتيات من السكان الأصليين وتنفذ بالتنسيق معهن، بغية تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ووضع حد لحالة حرمانهن بسبب جنسهن أو أصلهن العرقي؛ ومعالجة المشاكل الملحة التي تؤثر عليهن في مجالات التعليم والصحة البدنية والعقلية والحياة الاقتصادية، والمشاكل المتعلقة بالعنف الذي يمارس ضدهن، بما في

ذلـــك العـــنف المترلي؛ وإزالة حالة التمييز المضاعف الذي تعانيه النساء والفتيات من السكان الأصليين لأسباب متعددة تتعلق بالعنصرية والتمييز ضدهن لكونهن إناثا؛ (**اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية**)

٢٤- يوصـــي الـــدول بـــأن تنظر، وفقا للصكوك والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، في دساتيرها وقوانينها ونظمها القانونية وسياساتها من أجل تحديد مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية وأفرادها، واستئصال هذه المظاهر، خفية كانت أم صريحة أم متأصلة؛ (**اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية**)

٢٥- يطلب إلى الدول المعنية أن تمتثل لما أبرمته من معاهدات واتفاقات مع الشعوب الأصلية وأن تحترمها وأن تعترف بها وتراعيها على النحو الواجب؛ (**اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية**)

٢٦- يطلـــب إلى الدول أن تولي اعتبارا كاملا ومناسبا للتوصيات التي تصدر عن الشعوب الأصلية في المحافل الخاصة بها بشأن المؤتمر العالمي؛ (**اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية**)

٢٧- يطلب إلى الدول:

(أ) إنشاء آليات مؤسسية، ودعم هذه الآليات إن كانت موجودة، لتعزيز إنجاز الأهداف والتدابير المتصلة بالشعوب الأصلية والمتفق عليها في خطة العمل هذه؛

(ب) العمل، بالتنسيق مع منظمات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية، وإجراء تقييمات منتظمة للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ج) تعزيـــز فهـــم المجتمع بوجه عام لأهمية اتخاذ تدابير خاصة لإزالة أوجه الحرمان التي تعاني منها الشعوب الأصلية؛

(د) التشـــاور مع ممثلي الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي تمسها مباشرة؛ (**اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية**)

٢٨- يطلـــب إلى الدول أن تعترف بالتحديات الخاصة التي تواجه الشعوب الأصلية وأفرادها ممن يعيشون في بيئات حضرية، ويحث الدول على تنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة ما تواجهه هذه الشعوب وهؤلاء الأفراد من عنصـــرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع إيلاء اهتمام خاص للفرص المتاحة لهم

لمواصلة ممارسة أساليب حياتهم التقليدية والثقافية واللغوية والروحية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٩- يطلب إلى جميع الدول أن تكافح مظاهر تعميم رفض المهاجرين، وأن تثبط بقوة جميع التظاهرات والأفعال العنصرية التي تولد سلوكا ينطوي على كره الأجانب والمشاعر السلبية تجاه المهاجرين ورفضهم؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٠- يدعو المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، إلى تضمين برامجها وأنشطتها رصد وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى توعية الحكومات وزيادة تعريف الجمهور في الدول كافة بضرورة منع الأفعال العنصرية ومظاهر التمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣١- يطلب إلى الدول أن تعزز وأن تحمي على نحو كامل وفعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقع عليها من التزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بالمهاجرين؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٢- يشجع الدول على زيادة التوعية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والقيام بحملات إعلامية لضمان حصول الجمهور على معلومات دقيقة بشأن المهاجرين وقضايا الهجرة، بما في ذلك ما يقدمه المهاجرون من مساهمات إيجابية في المجتمع المضيف وحالة الضعف التي يعانيها المهاجرون، وبخاصة من هم في وضع غير قانوني؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٤- يحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مكان العمل، بما في ذلك ضد المهاجرين، [بمن فيهم العمال المهاجرون،] وضمان المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، ويحث كذلك الدول على إزالة الحواجز، حيثما يقتضي الأمر، أمام: المشاركة في التدريب المهني، والتفاوض الجماعي، والعمل والعقود والنشاط النقابي؛ وإمكانية الوصول إلى المحاكم القضائية والإدارية التي تعنى بالمظالم؛ والتماس العمل في مختلف أنحاء البلد الذي يقيمون فيه؛ والعمل في ظل ظروف آمنة وصحية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٥- يحث الدول على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل، وتعزيز وتنفيذ التدابير الوقائية، لتعزيز الانسجام والتسامح بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة لهم، بهدف القضاء على مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات في مجتمعات كثيرة والموجهة ضد [العمال المهاجرين وأسرهم]؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ب) القيام باستعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة، وتنقيحها عند الضرورة، بحيث تكون خالية من التمييز العنصري ومتوافقة مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ج) تنفيذ تدابير محددة يشارك فيها المجتمع المضيف والمهاجرون من أجل تشجيع احترام التنوع الثقافي، وتعزيز معاملة المهاجرين معاملة منصفة، ووضع برامج، عند الاقتضاء، لتيسير إدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(د) ضمان معاملة المهاجرين، بصرف النظر عن وضع هجرتهم، الذين تحتجزهم السلطات العامة، معاملة إنسانية ومنصفة، وضمان حصولهم على حماية قانونية فعالة، وحصولهم عند الاقتضاء على مساعدة من مترجم شفوي كفؤ، وفقا لقواعد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما أثناء استجوابهم؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ه) ضمان قيام سلطات الشرطة والهجرة بمعاملة المهاجرين معاملة كريمة وغير تمييزية، وفقا للمعايير الدولية، وذلك بوسائل منها تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة للمسؤولين الإداريين وأفراد الشرطة وموظفي الهجرة وغيرهم من المجموعات المعنية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(و) النظر في مسألة الاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية والتقنية للمهاجرين بهدف تعزيز هذا الاعتراف من أجل زيادة مساهمة المهاجرين في دول إقامتهم الجديدة إلى أقصى حد؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ح) النظر في اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج في مجال الهجرة تمكن المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال من ضحايا العنف العائلي أو المترلي، من التحرر من العلاقات المسيئة لهم؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٦- يحث الدول، نظرا لتزايد نسبة النساء بين المهاجرين، على إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بالتمايز بين الجنسين، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، لا سيما عندما تتداخل الحواجز المتعددة التي تواجهها المهاجرات؛ وينبغي إجراء بحوث مفصلة لا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرات فحسب، وإنما أيضا بشأن ما تقدمه المهاجرات من مساهمات في اقتصادات أوطانهن والبلدان التي هاجرن إليها/البلدان المضيفة لهن، وينبغي إدراج النتائج التي تخلص إليها هذه البحوث في التقارير التي تقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٧- يحث الدول على الاعتراف بأن للمهاجرين المقيمين لأجل طويل والحائزين على وثائق رسمية ما لغيرهم من أفراد المجتمع من فرص اقتصادية وعليهم ما على هؤلاء الأفراد من مسؤوليات[1]؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٨- يحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين، ويحث المجتمع الدولي على توفير الحماية والمساعدة لهم بطريقة منصفة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم في مختلف أنحاء العالم، بما يتمشى مع مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي في تقاسم المسؤوليات؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٠- يحث الدول على اتخاذ خطوات فعالة لحماية النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا من العنف، وعلى التحقيق فيما قد يرتكب من انتهاكات من هذا النوع وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات المختصة ذات الصلة؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٢- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تسجيل جميع الأشخاص، دون أي تمييز، وإتاحة حصولهم على المستندات اللازمة التي تبين هويتهم القانونية من أجل تمكينهم من الاستفادة مما هو متاح من الاجراءات وسبل الانتصاف القانونية وفرص التنمية، وكذلك من أجل الحد من حالات الاتجار بالأشخاص؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٣- يقر بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يتعرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى الدول أن تكفل أن تكون جميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، وبخاصة تلك التدابير التي تؤثر على ضحايا هذا الاتجار، متوافقة مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك حظر التمييز العنصري وإتاحة سبل الانتصاف القانونية المناسبة؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٤- يطلب إلى الدول أن تكفل لأطفال وشباب الروما/الغجر/السنتي/الرحل، وبخاصة الإناث منهم، فرص تعليم متكافئة، وأن تكون المناهج التعليمية على جميع المستويات، بما في ذلك البرامج التكميلية بشأن التعليم المختلط الثقافات، والتي قد تشمل في جملة أمور إتاحة الفرص لهم لتعلم اللغات الرسمية في مرحلة التعليم قبل المدرسي، وتعيين معلمين ومساعدين في الفصول المدرسية لكي يتسنى لهؤلاء الأطفال والشباب التعلم بلغتهم الأم، مناهج مراعية ومستجيبة لاحتياجاتهم؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٥- يشجع الدول على اعتماد سياسات وتدابير مناسبة وملموسة، ووضع آليات تنفيذ، حيثما لا تكون هذه الآليات قائمة بالفعل، وتبادل الخبرات، بالتعاون مع ممثلي جماعات الروما/الغجر/السنتي/الرحل، بغية القضاء على التمييز ضدهم، وتمكينهم من تحقيق المساواة وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان كافة، على نحو ما أوصت به، في حالة جماعات الروما، لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة السابعة والعشرين، بحيث تتم تلبية احتياجاتهم؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٦- يوصي المنظمات الحكومية الدولية بأن تعالج، حسب الاقتضاء، في مشاريع تعاونها مع مختلف الدول ومساعدتها لها، حالة جماعات الروما/الغجر/السنتي/الرحل، وأن تعمل على تعزيز النهوض بهذه الجماعات اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٧- يطلب إلى الدول أن تزيد التوعية بما يتعرض له الروما/الغجر/السنتي/الرحل من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تشجع على معرفة واحترام ثقافتهم وتاريخهم، كما يشجع المنظمات غير الحكومية على القيام بذلك؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٨- يشجع وسائط الإعلام على أن تعمل على إتاحة فرص متكافئة للروما/الغجر/السنتي/الرحل للوصول إلى هذه الوسائط والمشاركة فيها على قدم المساواة، فضلا عن حمايتهم من وصفهم في تقارير وسائط الإعلام بأوصاف عنصرية ونمطية وتمييزية، ويطلب إلى الدول تيسير الجهود التي تبذلها وسائط الإعلام في هذا الصدد؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٩- يحث الدول على ضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات [عرقية أو] قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون، كما يحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق هؤلاء الأشخاص [في إطار مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة] / [يمارس الأشخاص المنتمون إلى هذه الأقليات حقوقهم في إطار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

بما في ذلك مبادئ تساوي سيادة الدول التي يعيشون فيها ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي.]؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٠- ينبغي للدول أن تكفل حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع، فرادى أو بالاشتراك مع أفراد جماعاتهم الآخرين، بثقافتهم الخاصة بهم، وفي المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، وفي استخدام لغتهم الخاصة، سرا وجهارا، وبحرية ودون تدخل، وفي المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه، بغية حمايتهم مما يتعرضون له أو ما قد يتعرضون له من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٢- يحث الدول على أن تدرج منظورا يراعي التمايز بين الجنسين في كل برامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر في عبء هذا التمييز الذي يقع بوجه خاص على [وصف عام] نساء السكان الأصليين والأفريقيات والآسيويات والمتحدرات من أصل أفريقي والمتحدرات من أصل آسيوي والمهاجرات والنساء من الفئات المحرومة الأخرى، مع كفالة وصولهن إلى موارد الانتاج على قدم المساواة مع الرجال، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والانتاجية لمجتمعاتهن؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٥٣- يحث الدول على إشراك النساء، وبخاصة النساء ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات، لدى العمل من أجل القضاء على هذا التمييز، واتخاذ تدابير ملموسة لإدراج تحليل عرقي/تحليل للتمايز بين الجنسين لدى تنفيذ جميع جوانب برنامج العمل وخطط العمل الوطنية، وبخاصة في ميادين برامج وخدمات العمالة وتخصيص الموارد؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٥٤- يقر بأن الفقر يحدد الوضع الاقتصادي والاجتماعي ويضع عقبات أمام المشاركة السياسية الفعالة للمرأة والرجل بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة، ويحث الدول على إجراء تحليلات، تراعي التمايز بين الجنسين، بشأن جميع السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التدابير الرامية لاستئصال الفقر، بما فيها تلك التي يتم وضعها وتنفيذها لصالح أولئك الأفراد أو تلك الجماعات [التي تكون أو قد تكون ضحايا/التي تتعرض أو قد تتعرض] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٥- يحث الدول ويشجع جميع قطاعات المجتمع على تمكين النساء والفتيات [اللواتي يتعرضن أو قد يتعرضن/اللواتي يقعن أو قد يقعن ضحايا] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بحيث يتسنى لهن أن يمارسن حقوقهن ممارسة كاملة في جميع مناحي الحياة العامة أو الخاصة، وعلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة وفعالة في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة، لا سيما في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير التي تمس حياتها؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٧- يطلب إلى الدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الضرورة، واضعة في مقدمة اعتباراتها المصالح الفضلى للطفل، بتوفير الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأطفال، وبخاصة من يوجد منهم في ظروف تتصف بشدة التعرض للمخاطر، وأن تولي اهتماما خاصا لحالة هؤلاء الأطفال عند وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٩- يحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على معالجة حالة الأشخاص المعوقين الذين يتعرضون أيضا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ كما يحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع هؤلاء تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان وتيسير إدماجهم الكامل في جميع ميادين الحياة؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)[٢]

٦٠- يحث الدول على أن تعتمد وتنفذ، على الصعيدين الوطني والدولي، تدابير وسياسات فعالة، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والصكوك والآليات الدولية القائمة المكرسة لمكافحة التمييز، تشجع جميع المواطنين والمؤسسات على اتخاذ موقف ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تسلم بالتنوع وتحترمه وتزيد من فوائده إلى أقصى حد ممكن داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل يتسم بالوئام والعمل المنتج من خلال إعمال وتعزيز قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والانصاف والصداقة والتسامح والاحترام ضمن المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة من خلال برامج الإعلام والتثقيف الرامية إلى إذكاء الوعي والتفهم بمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦١- يحث الدول على أن تعتمد أو تعزز، عند الاقتضاء، البرامج الوطنية التي تهدف إلى القضاء على الفقر والحد من الاقصاء الاجتماعي والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات وتجارب [الأفراد والجماعات التي تتأثر ؛ أو تتعرض/أو تقع ضحايا] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يحث

الـــدول على أن توسع نطاق الجهود التي تبذلها لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في تنفيذ تلك البرامج؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٢- يحث الدول على أن تعمل من أجل ضمان أن تكون نظمها السياسية والقانونية معبرة عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، وأن تحسن عند الاقتضاء المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح قائمة على المشاركة على نحو أكمل وتتلافى تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٤- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تعالج على وجه التحديد، من خلال السياسات والبرامج، ما تتعرض له النساء والفتيات من عنصرية ومن عنف بدافع العنصرية، وأن تعزز تعاونها، واستجاباتها على صعيد السياسة العامة، وتنفيذها الفعال للتشريعات الوطنية ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وغير ذلك مـــن التدابير الوقائية وتدابير الحماية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال ما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز وعنف بدوافع عنصرية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٧- يحـــث الدول على أن تضع وتنفذ، دون تأخير، سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكره الأجانب [ومعاداة السامية، وكره الإسلام] وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٩- يحـــث الدول على وضع أو تعزيز وترويج وتنفيذ سياسات تشريعية وإدارية فعالة وتدابير وقائية أخرى لمواجهـــة الوضع الخطير الذي تعاني منه فئات معينة من العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين [يتعرضون أو يقعـــون ضحايا] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأشخاص الذين يعملون خدما في المنازل والأشخاص المتاجر بهم، [بمن فهم ضحايا الدعارة،] من التمييز والعنف، ولمكافحة التحيز ضدهم؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٧٤- يحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز المساواة بين الأفراد والجماعـــات الذين يتأثرون بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو الذين يتعرضون لها أو يقعون ضحيتها، وأن تستعرض التدابير القائمة بقصد تعديل أو إلغاء التشريعات الوطنية والأحكام الإدارية التي قد تفضي إلى أشكال التمييز هذه؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٧٨- يحث الدول، بما فيها وكالاتها المكلفة بإنفاذ القوانين، على وضع سياسات وبرامج فعالة وتنفيذها تنفيذا كاملا بغية الحيلولة دون تصرف رجال الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين تصرفات غير لائقة بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والكشف عن هذه التصرفات والمساءلة عنها ومقاضاة مرتكبيها؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٧٩- يحث الدول على وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى الشعبي باسم "التصوير العنصري" والتي تشمل ممارسات أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين بالاعتماد، إلى أي حد، على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطا في نشاط إجرامي. [وفي الحالات التي يسعى فيها الموظف المكلف بإنفاذ القانون إلى استجواب أو توقيف مشتبه معين يشكل أصله العرقي أو لونه أو نسبه أو أصله القومي أو الإثني جزءا من أوصاف المشتبه به، لا يعتبر الاعتماد على هذه الخصائص الوصفية من قبيل "التصوير العنصري"؛] (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨٠- يحث الدول على اتخاذ تدابير تحول دون استغلال البحوث الجينية أو تطبيقاتها في الترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى صون حرمة المعلومات الجينية الشخصية، ومنع استخدام هذه المعلومات لأغراض تمييزية أو عنصرية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨٢- يحث الدول على القيام، إن لم تفعل بعد، بالمصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو الانضمام إليها، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك على وجه الاستعجال، ليصبح التصديق على هذه الاتفاقية عالميا بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ بأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير وأن تنشر الملاحظات الختامية التي تتوصل إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري وتتخذ الإجراءات المطلوبة بموجبها. كما يحث الدول على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع أغراض تلك الاتفاقية ومقاصدها وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨٣- يحث الدول على أن تولي الاعتبار الواجب للملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. ولهذا الغرض، ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية إنشاء ما يلزم من آليات الرصد والتقييم الوطنية بغية ضمان اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمتابعة هذه الملاحظات والتوصيات؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨٥- يحث تلك الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الصكوك التالية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تنظر في القيام بذلك:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة من أجل العمل (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛

(ج) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩؛

(د) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(و) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

(ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ بقصد تحقيق التصديق العالمي عليها خلال خمس سنوات، والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام ١٩٩٩؛

(ح) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها لعام ٢٠٠٠، واتفاقيتا منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ط) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛

(ي) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛

(ك) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠؛

(ل) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في عام ١٩٩٨؛

(م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكمل للاتفاقية؛

ويحث كذلك الدول الأطراف في هذه الصكوك على تنفيذها تنفيذا كاملا؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٩٤- يحث الدول على أن تجري تحقيقات للنظر في الصلات المحتملة بين المقاضاة الجنائية، وأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة، والعقوبات الجنائية [بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام] [ولا سيما فيما يتعلق بالجماعات والأفراد الضعفاء] من جهة، والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من جهة أخرى، كي تتوافر الأدلة اللازمة لاتخاذ التدابير الضرورية للتخلص من مثل هذه الصلات والممارسات التمييزية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٩٧- يحث الدول الأطراف على اعتماد تشريعات تنفذ الالتزامات التي اتخذتها لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها، وخاصة ما يتصل منها بمبدأ عدم التمييز؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٠١- يحث الدول على أن تجري تحقيقات شاملة جامعة في الوقت المناسب وبلا تحيز في كافة الأفعال غير المشروعة المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري، وأن تقاضي أولئك الذين يقومون بحكم مناصبهم بارتكاب الجرائم ذات الطابع العنصري أو التي يدفع إليها كره الأجانب، حسب الاقتضاء، أو يشرعون في ارتكابها أو يسهلون جميع الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها، وأن تضمن إيلاء أولوية عالية لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الطابع العنصري أو التي يدفع إليها كره الأجانب وأن تسهر على مقاضاتهم بنشاط وثبات، وأن تضمن حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات المعنية بإقامة العدل. وفي هذا الصدد، يركز المؤتمر العالمي على أهمية تعزيز الوعي وتوفير التدريب لمختلف الوكلاء العاملين في سلك العدل الجنائي لضمان تطبيق القانون بعدل وبلا تحيز. ويوصي في هذا الصدد بإنشاء دوائر لرصد مكافحة التمييز؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٠٢- يحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى على وجه الخصوص بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز هذه المؤسسات واستعراضها وتدعيم فعاليتها، طبقا للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتزويد هذه المؤسسات بقدر واف من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاضطلاع بأنشطة التحقيق والبحث والتثقيف والتوعية العامة لأجل مكافحة هذه الظواهر؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٠٣- يحث أيضا الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات الوطنية؛

(ب) اتخاذ خطوات تكفل [للأفراد والجماعات الذين يتعرضون أو قد يتعرضون للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب] إمكانية المشاركة الكاملة في هذه المؤسسات؛

(ج) دعم هذه المؤسسات والهيئات المماثلة بوسائل منها نشر وتعميم القوانين وأحكام القضاء الوطنية المعمول بها، والتعاون مع مؤسسات في بلدان أخرى بغية الاطلاع على مظاهر هذه الممارسات ووظائفها وآلياتها والاستراتيجيات المصممة لدرئها ومكافحتها والقضاء عليها؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١١٨- يدرك المؤتمر العالمي أن المسؤولية الأولى عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول. ولهذا يشجع الدول على وضع أو تطوير خطط عمل وطنية تدعو إلى التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. وعن طريق الأعمال والاستراتيجيات الإيجابية والفعالة، ضمن أمور أخرى، ينبغي أن تهدف هذه الخطط إلى تهيئة ظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز. ويشجع المؤتمر العالمي الدول، لدى وضع وتطوير خطط العمل هذه، على إقامة أو تعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية من أجل إشراكها بصورة أوثق في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٢٨- يحث الدول، ويشجع المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) دعم إيجاد أماكن العمل الخالية من التمييز من خلال استراتيجية متعددة الجوانب تشمل إنفاذ الحقوق المدنية، والتعليم العام، والاتصال داخل أماكن العمل وتشجيع وحماية حقوق العمال المعرضين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) النهوض بإيجاد وتطوير وتوسيع الأعمال المكرسة لتحسين الظروف الاقتصادية والتعليمية في المناطق التي تنقصها الخدمات والأماكن المحرومة، وذلك بزيادة سبل الحصول على رأس المال باللجوء إلى وسائل

منها مصارف التنمية المجتمعية، مع التسليم بأن الأعمال الجديدة يمكن أن تترك أثرا إيجابيا وديناميكيا على المجتمعات المحلية المحتاجة، والعمل مع القطاع الخاص لإيجاد فرص العمل، والمساعدة على الإبقاء على الوظائف الحالية، وحفز النمو الصناعي والتجاري في المناطق المحرومة اقتصاديا؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٣٥- يحث الدول ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) توفير آليات فعالة لرصد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في نظام الرعاية الصحية والقضاء على هذه الممارسات، وذلك مثلا بوضع وإنفاذ قوانين فعالة لمكافحة التمييز؛

(ب) اتخاذ خطوات تكفل تكافؤ فرص الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة والجيدة والميسورة للجميع، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية للناس الذين يفتقرون الخدمات الطبية، وتيسير تدريب قوى عاملة في مجال الصحة تتسم بالتنوع والحماس للعمل في مجتمعات تفتقر إلى الخدمات، والسعي إلى زيادة التنوع في مهنة الرعاية الصحية بتوظيف العاملين، نساء ورجالا، على أساس الكفاءة والموهبة ومن جميع الفئات بحيث يعكسون التنوع في مجتمعاتهم، لمزاولة مهن الرعاية الصحية واستبقائهم في هذه المهن؛

(ج) التعاون مع العاملين في مجال الرعاية الصحية، ومقدمي الرعاية الصحية على المستوى المجتمعي، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين العلميين، والقطاع الصناعي الخاص، في سبيل تحسين الأوضاع الصحية للمجتمعات المهمشة، ولا سيما ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) مكررا التعاون مع العاملين في مجال الصحة، والباحثين العلميين، ومنظمات الصحة الدولية والإقليمية في دراسة ما لأساليب العلاج الطبي والاستراتيجيات الصحية من آثار متمايزة في المجتمعات المختلفة؛

(د) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج لتحسين جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشري (الإيدز) في المجتمعات الشديدة التعرض للإصابة، والسعي إلى توسيع نطاق خدمات الرعاية والعلاج وغيرها من خدمات الدعم للمصابين بالإيدز أو فيروسه؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٣٩- يحث الحكومات، ويشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، مثل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية على تعزيز قيام [المنتمين إلى جميع الفئات المتأثرة، أو المعرضة للتأثر/ضحايا]، العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية

والاجتماعـــية في جمـــيع المراحل، ولا سيما في وضع وتنفيذ استراتيجيات التخفيف من وطأة الفقر، والمشاريع الإنمائية، وبرامج المساعدة في ميدان التجارة والأسواق؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٤٥- يحـــث الـــدول، التي تعمل حسب الاقتضاء مع هيئات مختصة أخرى، على تخصيص الموارد المالية للتثقيف المناهض للعنصرية وللحملات الإعلامية التي تروج لقيم القبول والتسامح والتنوع واحترام ثقافات جمـــيع الشـــعوب الأصلية التي تعيش ضمن حدودها الوطنية. وينبغي للدول، بوجه خاص، أن تعزز الفهم الدقيق لتاريخ وثقافة الشعوب الأصلية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٤٦- يحث الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والدول على أن تعالج مسألة تهميش إسهام أفريقيا في تاريخ العالم وحضارته، وذلك بوضع وتنفيذ برنامج محدد وشامل للبحث والتثقيف والاتصال الجماهيري لنشر إسهام أفريقيا الهام والقيم في النواحي الإنسانية على أوسع نطاق ممكن؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)؛

١٥٥- يحث الدول على تشجيع جميع المدارس على النظر في تطوير أنشطة تعليمية، بما في ذلك أنشطة خارج المنهج لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، وذلك لرفع مستوى الوعي بهذه القضايا؛

١٦٢- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي المترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بإقامة العدل وإجراء المحاكمات العادلة والاضطلاع بحملات على نطاق البلد كله، من بين تدابير أخرى، لرفع مستوى الوعي لدى أجهزة الدولة والموظفين الرسميين بشأن التزاماتهم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الأخرى ذات الصلة؛ (**اعتمدت** في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٦٦- يحـــث الـــدول ويشـــجع القطـــاع الخاص على دفع وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية وشبكة إنترنت والإعلان، إلى وضع مدونة سلوك أخلاقية طوعية وتدابير للانضباط الذاتي، مع مراعاة استقلالها، على أن يتم ذلك من خلال رابطاتها ومنظماتها المناسبة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بغية:

(أ) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على القوالب النمطية؛

(ب) تعزيز تمثيل التنوع في مجتمعاتها على أساس منصف ومتوازن وعادل، وضمان تجسيد هذا التنوع بين موظفيها؛

(ج) مكافحة انتشار الأفكار التي تروج للتفوق العرقي وتبرر الكراهية العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله، وتعزيز الاحترام والتسامح والتفاهم بين جميع الأفراد والشعوب والأمم والحضارات، وذلك مثلا عن طريق تقديم المساعدة في حملات التوعية العامة؛

(د) تلافي استخدام القوالب النمطية بجميع أشكالها، ولا سيما الترويج لصور خاطئة عن اللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، للحيلولة دون انتشار مشاعر كره الأجانب بين الناس وتشجيع وصف الناس وصفا موضوعيا ومتوازنا؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٧٧- يحث كافة الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الادماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية، والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٨١- يوصي إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من وكالات وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة بتعزيز التنسيق فيما بينها لكشف أنماط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بهدف تقييم مخاطر حدوث المزيد من التدهور الذي يمكن أن يقود إلى الابادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٨٤- يحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية للمبادرة، على سبيل الاستعجال، إلى معالجة الحاجة الملحة لإقامة العدل فيما يخص ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان فتح سبل الوصول التامة أمام الضحايا إلى المعلومات والدعم والحماية الفعالة وسبل الانتصاف الوطنية والإدارية والقضائية، إضافة إلى المساعدة القانونية، بما في ذلك الحق في التماس تعويض أو ترضية مناسبة وعادلة عن الأضرار متى تطلب الأمر ذلك؛ (**اعتمدت** في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٩٢- يحث الدول على تعزيز الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال ضمان استفادة جميع الأشخاص من سبل الانتصاف الفعالة والكافية والتمتع بحق التماس التعويضات والترضية العادلة والكافية أمام المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات الوطنية المختصة عن أية أضرار ناجمة عن هذا التمييز. ويشدد كذلك على أهمية الاستعانة بالقانون والمحاكم بشأن الشكاوى المتصلة بالعنصرية

والتمييز العنصري ويوجه الاهتمام إلى ضرورة التعريف على نطاق واسع بسبل الانتصاف القضائي وغيرها من سبل الانتصاف وجعلها متيسرة وسريعة وغير معقدة دون مبرر؛ (**اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية**)

٢٠٠- يدعو الدول إلى أن تجتهد في تطبيق جميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب إعلانات وخطط عمل المؤتمرات الإقليمية التي اشتركت فيها، وأن تقوم وفقا لما تنص عليه الصكوك والقرارات الأخرى ذات الصلة بصياغة سياسات وخطط وطنية تتمشى مع الأهداف المحددة في تلك الإعلانات وخطط العمل الإقليمية، ويرجو من الدول، في الحالات التي تكون فيها هذه السياسات والخطط الوطنية، المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موجودة بالفعل، أن تدرج فيها الالتزامات الناجمة عن تلك المؤتمرات الإقليمية؛ (**اعتمدتها** اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٠٢- يحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك إلى غيرها من معاهدات القانون الإنساني الدولي وأن تقوم، على سبيل الأولوية القصوى، بتشريع قوانين مناسبة، وأن تتخذ التدابير المطلوبة للامتثال بالكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحظر التمييز؛ (**اعتمدتها** اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٠٧- يحث الدول على أن تتخذ أو تعزز التدابير، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، الرامية إلى التصدي للأسباب الأصلية كالفقر ونقص التنمية وعدم تكافؤ الفرص، مما يرتبط بعضه بالممارسات التمييزية التي تجعل الناس، وخاصة النساء والأطفال، يتعرضون للمتاجرة بهم، وقد تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (**اعتمدتها** اللجنة التحضيرية الثانية)

٢١٠- يحث الدول على أن تواصل تعاونها مع لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال حوار بناء وشفاف، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للصكوك التي تراقبها والنظر على النحو المناسب في التوصيات التي تعتمدها هذه الهيئات فيما يتعلق بشكاوى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (**اعتمدتها** اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٣٦- يدعو الدول إلى مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وضع وتمويل مشاريع محددة للتعاون التقني، بناء على طلب الدول، تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (**اعتمدتها** اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٣٧- إن المؤتمر العالمي:

(أ) [يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرج في ولايات إجراءاتها الخاصة طلبا بالإبلاغ عن المشاكل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛]

(ب) يناشد الدول أن تتعاون مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة في لجنة حقوق الإنسان وسائر آليات الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وبوجه خاص مع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والمقررين الخاصين؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٣٨- يوصي لجنة حقوق الإنسان بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من مكافة جوانبها؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٢- يطلب إلى الدول أن تدرج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضمن الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التقييم لمنتصف العقد؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٥- يوصي الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تقييم لنتائج العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وإصدار توصيات فيما يتعلق بكيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٦- يطلب من الدول أن تكفل التمويل الكافي لإعداد إطار تنفيذي وأساس متين للإنشاء المقبل للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٧- يطلب إلى الدول أن تدرج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضمن الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التقييم لمنتصف العقد؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٨- يدعو الدول إلى إجراء مفاوضات والمبادة بالسرعة الممكنة إلى اعتماد نص مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي تجري مناقشته في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٩- يحث الدول [على أن تنظر] في ضوء العلاقة بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبين الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي للشعوب والأفراد على الصعيدين الوطني والدولي، على أن تعزز سياساتها وتدابيرها الرامية إلى تقليص التفاوتات في الدخل والثروة، وتتخذ الخطوات المناسبة فرادى ومن خلال التعاون الدولي [ومن خلال تدبير الموارد الإضافية اللازمة] لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس غير تمييزي؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثانية)

٢٥١- يدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وفقا لميزانياتها العادية وإجراءات مجالس إدارتها على ما يلي:

(أ) إيلاء أولوية خاصة وتوفير التمويل الكافي، في حدود اختصاصاتها، لتحسين أوضاع الشعوب الأصلية، مع تكريس اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية بما في ذلك إعداد برامج عمل محددة لتحقيق أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ب) تنفيذ مشاريع خاصة، عبر القنوات المناسبة وبالتعاون مع الشعوب الأصلية، لدعم مبادراتها على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين الشعوب الأصلية والخبراء في هذه المجالات؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٥٨- يحث الدول على تشجيع المشاركة الكاملة والنشيطة في وضع وتخطيط وتنفيذ أنشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإشراك الشباب فيها بصورة أوثق وأكمل، ويناشد الدول، بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع، تيسير قيام حوار وطني ودولي للشباب عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال المحفل العالمي للشباب التابع لمنظومة الأمم المتحدة، وباللجوء إلى التكنولوجيات الحديثة وعمليات التبادل وغيرها من الوسائل؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٥٩- يسلم بأن نجاح خطة العمل المشار إليها يتطلب إرادة سياسية، وتمويلا مناسبا على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية والتعاون الدولي، [بما يشمل في بعض الظروف إتاحة موارد جديدة وإضافية]، [ولا سيما من أجل البلدان النامية]؛ [ويحث على أن ترصد آلية المتابعة للمؤتمر العالمي تلك العناصر؛] (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

الحواشي

(١) فقرة اعتمدها وأحالها الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان وأدرجت في هذه الوثيقة بناء على توجيهات من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

(٢) سيعاد النظر في نص هذه الفقرة بعد الانتهاء من مشاورات بشأن مسألة "الإدراج في قائمة".

- - - - -